41601 - إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء .

(م (أخرجه مسلم كتاب اللباس باب استحباب لبس النعال رقم 67 و 68 و 69 / 71 . ص) د - عن جابر)